



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٥١٧ /
تاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ٤٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ والقرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٠١ المتعلقين
بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٥/٣١
وتسديد الضريبة المتوجبة عنه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكافئين للالتزام بهذا الموجب وتقادمي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة لغاية ٢٠٢٢/٩/٠٨ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم
البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨م) عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته
الأساسية في ٢٠٢٢/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
رسالة
روض الخالد

